الالتزام بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسية دراسة تحليلية مقارنة

م.م. زينب ثامر شهيد
zainab.thamer@uomus.edu.iq
العراق. جامعة المستقبل. كلية القانون.

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٠/٧ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/١٢/٢٨

الملخص

تُعد دروس التربية الرياضية والتي تتعلق بالنشاط الحركي الذي تقدمه الطالبات في وقت محدد بحسب المكان المخصص له وكذلك بحسب لجدول المدرسي أثناء اليوم الدراسي والذي تجبر الطالبات على حضوره من الأمور المهمة التي يتوجب الوقوف عليها لأهميتها بالنسبة إلى فئة ليست بالقليلة في المجتمع، وهنا يقع على عاتق مدّرسة (معلمة) مادة التربية الرياضية الالتزام بضمان سلامة الطالبات من التعرض للإصابات البدنية أثناء ممارسة التمارين الرياضية التي تُفرض عليهن، حيث يُعتبر الالتزام بضمان السلامة من أدق الالتزامات لأنه يتعلق بالالتزامات الجوهرية وهي (صحة الإنسان) والتي تنشأ ما بين طرفي العلاقة، وخاصة العلاقة التي تربط الطالبات في المدارس ومدّرسة (المعلمة) الرياضة، وعليه فإن هذا الالتزام يبقى قائماً وفقاً لطبيعته القانونية والشروط الواجب توفرها فيه، وبحسب الأسس الذي أقرتها القوانين والقواعد العامة والتي تفرضها على عاتق المدّرسة (المعلمة) أو الإدارة المدرسية، وبالتالي فإن أي ضرر يصيب أحدى الطالبات ونتيجة خطأ مع توافر العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، فإن الأمر يترتب عليه تحقق المسؤولية المدنية لمدّرسة (المعلمة) مادة التربية الرياضية.

الكلمات المفتاحية: المدين المهني (مدرّسة، معلمة الرياضة)، دروس الرياضة المدرسية، الالتزام بضمان السلامة، الإصابات البدنية، المسؤولية التقصيرية.

Commitment to ensuring the safety of female students in school sports lessons: A comparative analytical study

Assis Teacher . Zainab Thamer shahid
zainab.thamer@uomus.edu.iq
Iraq. Al-Mustaqbal University . College of Law.

Date of receipt of the research: ١٠/٧/٢٠٢٣ Date of publication of the research: ١٢/٢٨/٢٠٢٣

Abstract

Physical education lessons, which are related to the motor activity that female students present at a specific time according to the place allocated for it, as well as according to the school schedule during the school day, which female students are forced to attend, are among the important matters that must be taken into account because of their importance to a not-insignificant group in society, and here it falls on the responsibility of Physical education teacher (teacher) The obligation to ensure the safety of female students from exposure to physical injuries while practicing the physical exercises that are imposed on them, as the obligation to ensure safety is considered one of the most precise obligations because it relates to the fundamental obligations, which are (human health) that arise between the two parties to the relationship, especially the relationship that Female students in schools and the teacher (teacher) are linked to sports, and therefore this obligation remains in place according to its legal nature and the conditions that must be met in it, and according to the foundations approved by the laws and general rules that they impose on the responsibility of the teacher (teacher) or the school administration, and therefore any harm that befalls one of the students As a result of an error and a causal relationship between the error and the damage, the matter results in civil liability for the physical education teacher.

Keywords: professional debtor (teacher, sports teacher), school sports lessons, obligation to ensure safety, physical injuries, tort liability.

١- المقدمة:

تبدو أهمية موضوع البحث في معرفة الضمانات التي تقررها القوانين سواء العامة منها أو الخاصة فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة وخصوصاً لفئة الطالبات أثناء قيامهن بممارسة التمارين الرياضية التي تفرضها عليهن مدّرسة (معلمة) مادة التربية الرياضية ضمن الحصص المدرسية، من حيث أن القوانين والقواعد العامة عادة ما تضع مسؤوليات وواجبات على كل من يتمتع بسلطة أعلى من ناحية التوجيه والإشراف والرقابة وحتى فرض القرارات تجاه من هو أقل منه شأناً وأضعف، ومع ذلك فإن القوانين غالباً ما تضع حدود عن طريق تقييد هذه السلطة، بعدم تخطي الالتزامات التي يفرضها الواجب الوظيفي حتى عند فرض القرارات والتوجيهات، ومن أهم المقيدات هو عدم تعريض من له سلطة عليه لأي أذى، وعليه فإنه يقع على عاتق المدّرسة (المعلمة) أو الإدارة المدرسية، بعدم تعريض الطالبات لأي ضرر.وتكمن مشكلة البحث في بيان من المسؤول عن تحقق حكم الالتزام بضمان سلامة الطالبات أثناء تطبيق حصص الرياضة المدرسية، وخصوصاً تحقق الإصابات التي تتعرض لها الطالبات، سواء كانت مدّرسة مادة التربية الرياضية أو لأسباب أخرى، وبيان كيفية قيام المسؤولية المدنية أو انتفائها بحسب الشروط والخصائص التي تتعلق بتحقق هذه المسؤولية وضمان الالتزام بالسلامة، ومن هو المقصر والذي يجب عليه الضمان وفقاً للقوانين محل المقارنة.

ويهدف البحث الى:

- معرفة الضمانات التي تقررها القوانين سواء العامة منها أو الخاصة فيما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة وخصوصاً لفئة الطالبات أثناء قيامهن بممارسة التمارين الرياضية التي تفرضها عليهن مدّرسة (معلمة) مادة التربية الرياضية ضمن الحصص المدرسية.

٢- إجراءات البحث:

٢-١ منهج البحث: استخدمت الباحثة أسلوب الدراسة التحليلية والمقارنة بين القانون العراقي، والقانون الجزائري، وذلك في القوانين المدنية أي في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، والقانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥ المعدل، فضلاً عن القوانين الخاصة التي تنظم الاتحادات الرياضية والأنشطة الرياضية البدنية وتطويرها، كقانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١م، وقانون الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجزائري رقم ٥ – ١٣ لسنة ٢٠١٣م، مع الإشارة إلى قوانين أخرى إن تطلب الأمر ذلك، مع استعراض لآراء الفقهاء.

٢-٢ خطة البحث:

سينقسم موضوع البحث على مبحثين، الأول سيتناول مفهوم الالتزام بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسية والذي ستتضمن مطلبين، الأول منهما التعريف بالالتزام بضمان السلامة، أما في المطلب الثاني فسيكون عن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، وفي المبحث الثاني فسنخصصه لأحكام الالتزام بضمان السلامة في دروس الرياضة المدرسية وهو على مطلبين، الأول منهما سيتناول حكم تحقق ضمان السلامة، وفي المطلب الثاني سيكون حول الأثر المترتب على تحقق ضمان السلامة، ومن ثم سينتهي موضوع البحث بالخاتمة، والتي ستحتوي على النتائج والتوصيات.

مفهوم الالتزام بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسية:

لما كان الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات المهمة التي لها تأثير بالغ على حياة فئة ليست بقليلة من فئات المجتمع خصوصاً فئة الطالبات في المدراس سواء أكانت المدارس الابتدائية أو الثانوية، لذلك كان لزاماً علينا أن نبين مفهوم هذا الالتزام من خلال تعريفه سواء من الناحية الفقهية والقانونية، بالإضافة إلى الأهمية البالغة في تحديد طبيعته القانونية، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث ومن خلال المطلبين:

المطلب الأول:

التعريف بالالتزام بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسية:

لم تتطرق التشريعات إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة وغالباً ما يعود ذلك إلى أن مهمة وضع هذا التعريفات ليست مهمة المشرع، وإنما تكون مهمة الفقه (١: ٩٢)، وعموماً يُعد الالتزام(٢: ٤٦٧) بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسية من المواضيع الدقيقة والمهمة على اعتبار أنّه يمس فئة ليست قليلة من فئات المجتمع خاصة الطالبات، وهو أمر يحتاج إلى وقفة صريحة وتشريعات من أجل ضمان سلامتهن أثناء دروس الرياضة سواء كان ذلك على صعيد الفقه أو التشريع. ويُعرف الالتزام وفقاً للاصطلاح القانوني بأنه: "رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بنقل حق عيني أو أن يقوم بعمل يمتنع عن عمل"، وهو ما أكدت عليه المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، في حين عُرف الضمان بعدة تعريفات من قبل الفقهاء المسلمون منها أنه: "واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه على أساس أنه يرادف معنى الالتزام بالرد والتعويض"، وقد قيل بأن كلمة الضمان والكفالة لفظان مترادفان ويراد بهما ما يعم ضمان النفس وكذلك ضمان المال(٣: ٦)، وعُرف أيضاً بمعناه العام على أساس أنه: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"، وينصرف بذلك معنى الضمان إلى الغرامة وهو ما وجب في الذمة بالتعدي على الأموال والأبدان(٤: ٦٢)، أما

تعريف الالتزام بضمان السلامة فنجد أنه لم يحتل الاهتمام المطلوب بصورة عامة كمفهوم مستقل يمكن تطبيقه على كل العقود، حيث كانت المعالجات فردية لكل عقد على حدة، من خلال اعتماد تعريف الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل، وعقد العلاج الطبي، وعقد العمل، وغيرها من العقود(٥: ٥ ومابعدها).

وقد عرّف الفقه القانوني الالتزام بضمان السلامة تحت غطاء ما يفسر إرادة الأطراف في تنفيذ العقود، بأنه: "التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين بمقتضاه ضمان كل إصابة واردة على جسم الطرف الثاني من جراء عيب أو نقص عبر عنه بالالتزام بضمان السلامة"(٦: ٢٤٤)، وعُرف من قبل جانب آخر من الفقه القانوني على أنه: "ممارسة المدين الملتزم بسيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أنّ تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة ايضاً وليس التزام ببذل عناية"، وقد فسر هذا التعريف الاتجاه ذاته بأنّ ذلك يتمثل في الحالة التي يكون فيها تواجد تكامل جسدي وصحي للمتعاقد وبالتالي يكون محفوظاً من كل أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الطرفين، أي أن لا يسبب أحدهما الضرر للآخر بمعنى عدم التعرض إلى أي مكروه يمس سلامة الجسد والحياة، وبالتالي هي نتيجة لا بد أنّ تتحقق حتى يمكن القول بأنّهما قد أوفيا بالتزاماتهما(٧: ٣٥٥).

والمطلع على هذه التعاريف يجد أنها تدور حول التزام مفروض على المدين المهني، الغاية منه منع الإضرار بشخص المتعاقد الآخر، ويمكن أيضاً الاستفادة من هذه التعريفات في وضع تعريف للالتزام بضمان السلامة من حيث أنه يعني "الالتزام الذي ينشأ في العقد والذي يكون أحد أطرافه مهنياً، ويفرض عليه بمقتضاه عدم تنفيذ العقد تنفيذاً يضر بالآخر"(٨: ٢٨٧)، ومن خلال بحثنا الكثير لم تجد تعريفاً عن ضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة، وعليه يمكننا أنّ نعرفه بأنه: "الالتزام الذي ينشأ نتيجة وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للطالبات، بأنّ تعهد معلمة (مدّرسة) الرياضة بنفسها بحماية الطالبات، وتكون هي المدينة بالالتزام بضمان السلامة مهنياً". ويلاحظ أنّ قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١م لم يتضمن في طياته أي قاعدة قانونية تنظم الالتزام بضمان السلامة في دروس الرياضة المدرسية ولو بأي شكل من الأشكال، وكذلك قانون الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجزائري رقم ٥ – ١٣ لسنة ٢٠١٣م، أي إشارة للالتزام بضمان السلامة وكذلك لم يشر إلى تعريف الأنشطة الرياضية، وإنما بين في المادة (٢٢) منه على اعتبار الأنشطة البدنية الرياضية المدرسية ضمن مؤسسات التربية الوطنية.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لالتزام ضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسة:

تمخض عن الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان العديد من الآراء وظهر على إثر ذلك عدة اتجاهات، يرى الاتجاه الأول بأنّ الالتزام بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث يبقى هذا الضمان على عاتق المدين الضامن حتى لو أثبت أنه بذل كل ما يستطيع لمنع الضرر فيكفي بالمضرور إثبات الضرر الذي أصابه حتى ينشأ حقه في التعويض دون إثبات خطأ المتسبب به(٩: ١٩٧)، أما الاتجاه الثاني فيتعلق التزام بذل العناية، وهو الالتزام الذي يتعهد به المدين ببذل عناية معينة وإذا أداها فإنه يكون قد أوفى بهذا الالتزام حتى لو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وهو التزام يتعلق بعنصر اليقظة والانتباه في السلوك الواجب إتباعه من الشخص المعتاد(١٠: ٧٣٩)، وهناك من يرى بأنّ الالتزام بالضمان هو نوع ثالث ومستقل عن الالتزامين السابقين، واعتبر أنّ الالتزام بالضمان هو التزام بتعويض ضرر ناشئ عن حالة تكون طارئة أو توافر خطر ما وبالتالي فإن الضامن يكون مسؤولاً عن تلك الحالة الطارئة وذلك الخطر، والمسؤول يعوض نتائج الخطأ الذي اقترفه(١١: ٢١٢)، وهناك من يخلص إلى القول أنّ الالتزام إما التزام بنتيجة أو التزام بوسيلة أو التزام بالضمان أيضاً، ففي الالتزام الأول لا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وفي الالتزام الثاني لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض إلا بإثبات خطأ المدين وفي الالتزام الثالث تقوم مسؤولية المدين لأنه ضامن ولا يتخلص من المسؤولية حتى لو أثبت السبب الأجنبي(١٢: ١٩٧)، وعلى الرغم من الخلافات الفقهية حول تحديد هذه الطبيعة إلاّ أنّ ما استقر عليه القضاء والفقه أنّ الالتزام بالضمان قد يكون في أحياناً التزاماً بوسيلة وأخرى التزاماً بنتيجة(١٣: ٧٧).

ويلاحظ أنّ قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي لم يتضمن في طياته أي قاعدة قانونية تنظم الالتزام بضمان السلامة في دروس الرياضة المدرسية ولو بأي شكل من الأشكال، وبالتالي فإن ما هو معمول حالياً وجود تعليمات تصدر بشكل دوري عن وزارة التربية العراقية متمثلة بمديريات التربية في المحافظات تُلزم المدارس بالاهتمام بدروس الرياضة المدرسية وعدم إلغائها من قبل إدارات المدراس، أي أنها لم تتضمن أي إشارة إلى الالتزام بضمان سلامة الطالبات وطبيعته، منها إعمام ذي العدد (٤٥٤١٦) بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١م، وكذلك إعمام ذو العدد (٦٧٨١٤) بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٣م، وأيضاً إعمام ذو العدد (٨١١٣٤) بتأريخ ٢٠٢٢/١/٣م، وغيرها، حيث أنّ جميع الإعمامات آنفاً تناولت موضوع الاهتمام بدروس الرياضة المدرسية فقط دون الإشارة إلى الالتزام بضمان السلامة الذي يعتبر مفروضاً على مدّرسة مادة التربية الرياضية وذلك بعدم تعريض الطالبات للإصابات، وبالتالي فإننا نعود إلى القواعد

العامة الواردة في القانون المدني العراقي، ولو طبقنا هذا الالتزام على مسألة الالتزام بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة لوجدنا أنّ التزام المعلمة (المدّرسة) هو التزام ببذل عناية على اعتبار أنّها تقوم بواجب أساسي وهو توفير الحماية للطالبات من التعرض للإصابات أثناء ممارسة التمارين في دروس الرياضة، ويُستنتج من ذلك بأنه على المدين بالالتزام بضمان السلامة أنّ يمارس سيطرة فعلية على كل العناصر المسببة للضرر بحيث يركز الفقه في تحليل هذه الفكرة على طبيعة الالتزام باعتباره التزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة أكثر من تركيزه على محل الالتزام، والسلامة هنا هي الحالة التي يكون عليها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من أي اعتداء يكون سببه تنفيذ الالتزامات التي تربط المتعاقد بالمحترف. أما في القانون الجزائري نجد أنّ قانون بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد تناول في المادة (١٦) منه على ممارسة الأنشطة الرياضية من قبل إدارات المدارس بهدف تطور النمو الحركي والنفسي للطلاب، دون الإشارة إلى طبيعة هذا الالتزام أو ماهيته وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد القانونية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠ في المادة ٣ و٦، وكذلك في القواعد العامة الواردة في القانون المدني لعام ١٩٧٥م المعدل، وأن المشرع قد اعتبر الالتزام المهني بضمان السلامة واعتبر المهني التزاما بتحقيق نتيجة، ويقرر الفقه بعدم إمكانية أنّ يكون الالتزام بالسلامة محل بحث حول طبيعته ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية لأن بحثه من شأنه أن يتعارض مع نصوص صريحة تقضي بقيام المسؤولية المدنية عن الالتزام بضمان السلامة، بغض النظر عن قيام الخطأ إذ أنها تقوم على الضرر، لأن السلامة لا تتحقق إلا إذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة (١٤: ٤٦)، وهنا اختلف القانون العراقي عن القانون الجزائري في مسألة اعتبار الالتزام بضمان السلامة في حين اعتبره المشرع العراقي التزاما ببذل عناية، اعتبره الجزائري إلتزاماً بتحقيق نتيجة، ونخلص إلى اعتماد الرأي الأول.

– أحكام الالتزام بضمان السلامة في دروس الرياضة المدرسية:

تعتبر الإدارة المدرسية من الوسائل المهمة التي تعمل على تنظيم الجهود الجماعية في المدرسة وذلك من أجل تنمية قدرات الطالبات تنميةً متكاملة وبشكل متوازن وذلك وفقاً لقدراتهن واستعداداتهن والظروف البيئة التي يعشن فيها، ومن هنا تظهر بشكل جلي المسؤولية التي تترتب على عاتق الإدارة المدرسية وكذلك المدّرسات (المعلمات) في ممارسة دورهن بموجب القانون دون إخلال أو تسويف، وهو الأمر الذي سنتطرق له في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول سيكون حول حكم تحقق الالتزام بضمان السلامة، والثاني سيكون حول الأثر المترتب على تحقق ضمان السلامة، وهو كالآتي:

المطلب الأول:

حكم تحقق الالتزام بضمان السلامة:

يكاد الفقه القانوني يجمع على أنّ الالتزام بضمان السلامة يتصف بثلاث شروط يجب توافرها للقول بوجود الالتزام بضمان السلامة في أي عقد، وهو وجود خطر يهدد أحد أطراف العقد في جسده، وأن يُسلّم أحد العاقدين نفسه للأخر، وأن المدين بالسلامة هو في الغالب شخص محترف، وقد إعترفت التشريعات بوجود الالتزام بضمان السلامة مؤكدة دائماً على مسألة المحافظة على سلامة الشخص في جسده قبل أن يكون في ماله(١٥: ٢٠٩)، وتكمن العلة في الشروط آنفاً أنّ الدائن بالسلامة لا يقدم على التعامل مع الطرف الآخر إلاّ إذا كان ذو خبرة ودراية الشخص المعتاد وهو من يوجد في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالمدين المحترف، وبالتالي فإن المتعاقد معه ينتظر منه أنّ يضمن سلامته بمقتضى ما اكتسبه من خبرة(١٦:١٨١)، ولا جدال أن هذه الشروط متوفرة لدى المدّرسة (المعلمة) على أن تبذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة الطالبات على اعتبارها تتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة التي تؤهلها، ووفقاً للقانون فإنّ الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الجوهرية التي يجب على المهني احترامها (المعلمة) لأنه بات من الضروري أنّ يعرف شخص المقابل مخاطر دروس التربية الرياضية المدرسية والتي يمكن أنّ يمس بسلامته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تكمن صعوبة إثبات الضرر بناءاً على العلاقة ما بين الطرفين، سواء المدّرسة والطالبة، حيث يُعد الالتزام بضمان السلامة من أدق الالتزامات التي يجب الرجوع فيها إلى إرادة الطرفين. وتبنى المشرع العراقي حماية الأفراد بإقراره مبدأ الالتزام بضمان السلامة سواء بالاستناد إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهو التزام ذو طبيعة خاصة وفقاً للمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو حزب أو أي نوع آخر من أنــواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحداث الضرر"، وكذلك ما جاء في المادة (٢٠٤) من القانون ذاته على أنه كل تعــدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعــويض"، وهو ما قررته المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه: "كل عمل أياً كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، وهذه قواعد عامة في المسؤولية التقصيرية، وتحديداً المسؤولية عن العمل الشخصي، بمعنى أنه متى لحق الشخص ضرراً بسبب خطأ صادر من الطرف الآخر تتحقق مسؤوليته المدنية(١٧: ٣٠). وبما أن الموضوع محل البحث يتعلق بعلاقة المدّرسة (المعلمة) مع الطالبات، فالمسؤولية هنا تكون تقصيرية، ولابد من تحققها أن تتوافر شروطها وهي التي تتمثل بــالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما(١٨: ٣٧١)، وعليه فالإهمال يحدث عندما ينحرف سلوك المدّرسة، ومن حيث الأصل يقاس هذا الانحراف أثناء

وقت الدرس بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد(١٩: ٩٧٥)، بأن توضع المدّرسة المراد تحديد وصف سلوكها بنفس ظروف الطالبات اللواتي يمارسن الفعاليات الرياضية المطلوبة منهن، ولكن بسبب ظروف الحوادث التي تحدث فلا يمكن تطبيق معياراً واحداً وإنما يكون التطبيق على حسب ظروف كل حالة معتمداً على تقسيم نوع الأنشطة التي تطلب من الطالبات ممارستها ومهارتهن في تنفيذها بالإضافة إلى مستوى تدريب المدّرسة أو خبرتها في هذا المجال، فلو طبقنا هذا الامر على سلوك المدّرسة الخاطئ فإن على الطالبات أيضاً أنّ يلتزمن ببذل العناية المعتادة والمعقولة أثناء ممارسة النشاطات الرياضية فإذا كان الحادث الرياضي أمراً استثنائيا وغير متوقع بالنسبة للطالبة المضرورة فإنه بالنسبة لمن تسببت به قد يكون متوقعاً وقد لا يكون كذلك ولذلك فيجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الحوادث الرياضية المتوقعة والتي يتنبأ بوقوعها، أن لزم بمسبب الضرر التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا لم توجد علاقة تعاقدية مباشرة، وعليه فإن المسؤولية المدنية تتحقق بالنظر إلى مخالفة المدّرسة (المعلمة) لأصول المهنة التي تترتب على عاتقها من خلال تعريض الطالبات إلى خطر الإصابة أثناء ممارسة التمارين الرياضية في دروس الرياضة المدرسية.

المطلب الثاني:

الأثر المترتب على الإخلال بالالتزام بضمان سلامة الطالبات في دروس الرياضة المدرسية:

إن الهدف من تقرير الالتزام بضمان السلامة يكمن في حماية المتعاقد من الأضرار التي تلحق به مما يترتب على ذلك حصول المتضرر على التعويض الذي يصيب سلامة جسمه وحياته استنادا لمفهوم ضمان السلامة، حتى لو لم يتم الاتفاق عليه(٢٠: ٥٠٤)، وفي الالتزام بضمان سلامة الطالبات نكون أمام مسؤولية تقصيرية وهي تعتبر جزاءً للإخلال بالتزام قانوني عام أي إحراف عن السلوك المألوف للإنسان العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، فإذا توفرت أركان المسؤولية التقصيرية وأمكن إثبات ذلك لترتب الحكم على أساس المطالبة بالتعويض دون شرط الإعذار أو الإعفاء من المسؤولية كما هو الحال بالنسبة إلى المسؤولية العقدية(٢١: ٤١١)، فالتعويض كما هو معروف وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه فهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية ولا يصح اعتباره عقاب على الخصم أو مصدر ربح للمتضرر وإنما يُفرض التعويض على أساس التخفيف من الضرر لما تعرض له المضرور(٢٢: ٢٣٥)، فوفقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن التعويض يقسم إلى نوعين، وهما التعويض العيني(٢٣: ٤٢٣)، والتعويض النقدي أو التنفيذ بمقابل وهو عادة مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس(٢٤: ١٤٩)، ومن حيث الأصل وفقاً للقواعد العامة فإن التعويض يكون بموجب

القضاء استنادا إلى المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، وهو ما قضت به المادة (١٣١) من القانون المدني الجزائري أيضاً، أي يمكن للمضرور أو من له حق المطالبة به إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة للحصول عليه باعتباره بديلاً عن الضرر الذي لحق به. وفي إطار الالتزام بضمان السلامة فإن الأساس الذي يقوم عليه يكمن في ضمان حماية المتعاقد من الأضرار التي تلحق به مما يترتب على ذلك حصول المضرور على التعويض الذي يصيب سلامة جسمه وحياته بالاستناد إلى مفهوم ضمان السلامة، وبالتالي يتم اعتماد تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية(٢٥: ٣٣)، وبالتالي يمكن للطالبة التي تتعرض للإصابة أثناء ممارسة التمارين الرياضية أنّ تطالب بالتعويض استنادا إلى المسؤولية التقصيرية، أي يكون التعويض عن الضرر عندما يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني، أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر، مع ملاحظة أن إثبات العلاقة السببية على مدعي التعويض لأن عليه إثبات أركان المسؤولية ويكون الإثبات عن طريق توافر القرائن(٢٦: ١٨١) وفقاً لقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وبإمكان المدّرسة (المعلمة) نفي المسؤولية عنها، ويكون ذلك إما عن بطريق مباشر وهو نفي المسؤولية عن طريق إثبات أن الخطأ التقصيري لم يكن بسببها وإنما بسبب أجنبي أو من الغير، وهو ما أشارت إليه المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، وهو السبب الأجنبي أو بسبب الغير، أو أن الضرر الذي تعرضت له الطالبة كان بسببها هي شخصياً، وهو أمر عالجته بنفس الحكم المادة (١٢٧) من القانون المدني الجزائري.

٤- الاستنتاجات والتوصيات:

٤-١ الاستنتاجات:

١- لم يُعرف الالتزام بضمان السلامة بصورة عامة كمفهوم مستقل يمكن تطبيقه على كل العقود وإنما كانت تعريفات فردية لكل عقد على حدة، كالالتزام بضمان السلامة في عقد النقل والعمل، والعلاج الطبي، وغيرها، وجميعها تنصب على الحالة التي يكون فيها تواجد تكامل جسدي للمتعاقد وبالتالي يكون محفوظاً من كل أذى في تنفيذ الالتزامات العقدية.

٢- لم يتضمن قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١م في طياته أي قاعدة قانونية تنظم الالتزام بضمان السلامة في دروس الرياضة المدرسية، ومثله قانون الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجزائري رقم ٥ – ١٣ لسنة ٢٠١٣م.

٣- الالتزام بضمان السلامة لمدّرسة مادة التربية الرياضية هو التزام ببذل عناية على اعتبار أنّ المدّرسة

(المعلمة) تقوم بواجب أساسي وهو توفير الحماية للطالبات من التعرض للإصابات أثناء ممارسة التمارين في دروس الرياضة.

٤- يتحقق حكم ضمان السلامة في حالة إنحراف سلوك مدّرسة مادة الرياضة، وهو الخطأ الذي يستدعي قيام المسؤولية التقصيرية، ويقاس بمعيار موضوعي وهو معيار الشخص المعتاد ببذل العناية اللازمة لعدم تعرض الطالبات إلى الإصابة.

٥- يتم الاستناد عند تقدير التعويض إلى قواعد القانون المدني الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، أي يكون التعويض عن الضرر عندما يكون نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام القانوني، ويقع إثبات العلاقة السببية على مدعي التعويض لأن عليه إثبات أركان المسؤولية ويكون الإثبات عن طريق توافر القرائن.

٤-٢ التوصيات:

١- نوصي إدارات المدارس بالاهتمام بدروس الرياضة المدرسية وعدم إلغائها بداعي منح هذه الدروس كتعويض لدروس الأخرى، لأن الرياضية تحظى بمكانة كبيرة في نفوس الطالبات، وأن الأنشطة الرياضية عاملاً أساسياً في تكوين الشخصية المتكاملة للطالبات، وتعمل على تأهيل وإعداد ومعالجة سلوكياتهن، عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية الصحيحة والتي تخفف ضغط الدراسة أيضاً.

٢- تزويد المدارس بالمعدات اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية في حال تحقق الإصابات ولو عن طريق توفير الإسعافات الأولية لحين إرسال الطالبة التي تعرضت إلى الإصابة إلى المستشفى على اعتبار أن الإصابات البدنية غالباً ما تسبب ضرراً قد يصل إلى مرحلة الكسور أو التواء الكاحل وغيرها.

٣- ندعو المشرع إلى إيلاء الاهتمام البالغ لوضع تنظيم قانوني ينظم واقع الرياضة المدرسية، وبيان آلية معينة لها، على اعتبار أن دروس الرياضة المدرسية هي جزء لا يتجزأ من عملية التعليم.

٤- ندعو وزارة التربية إلى توفير الكادر المتخصص في الرياضة داخل المدارس، وتوفير كتاب أو دليل منهجي لمادة التربية الرياضية، وزيادة الحصص الأسبوعية المخصصة لدرس الرياضة بسبب وجود اعتقاد خاطئ داخل المدرسة بعدم أهميته، وتوفير الملاعب الرياضية المدرسية، وغيرها من الضروريات.

المصادر

- محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ١٩٩٨م.

- فخر الدين الطريحي: الالتزام في اللغة مشتق من الفعل لزم يلزم، ويأتي بمعنى الوجوب، والإيجاب هنا على النفسِ بمعنى من ألزم نفسه عهداً، وقد يأتي الالتزام بمعنى الارتباط أو التعلق بشيء من غير انفكاك عنه، مجمع البحرين، ج٤، ط١، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٤٠٨هـ.

- على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ج١، ط١، ١٩٧١م.

- د. مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

- إيمان محمد طاهر العبيدي، الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.

- د. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٥٦م.

- د. أنس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

- د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، دون طبعة، ٢٠٠٥م.

٩_ د. محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

- أقصاصي عبد القادر، الإلتزام بضمان السلامة في العقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.

- د. محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

- د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، ط١، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٠م.

- د. عبد الرسول عبد الرضا محمد، الإلتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المصري والكويتي، دار حراء، القاهرة، ١٩٧٤م.
- د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، ج١، دون دار نشر، دون طبعة، دون سنة نشر.
- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، ط١، ٢٠٠٩م.
- د. منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دون دار نشر، ط١، ١٩٩١م.
- إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠٠٦م.
- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلتزام، ج١، مصادر الإلتزام، مكتبة النهضة العربية، مصر، دون طبعة، ١٩٥٤م.
- د. عبد الحي حجازي، مصادر الإلتزام، ج١، المطبعة العالمية، القاهرة، ط١، ١٩٦٠م.
- د. حسن علي الذنون، المبسوط في القانون المدني، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، بغداد، دون سنة نشر.
- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي، ج١، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣م.
- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠م.
- د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، الضمان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع القاهرة، ط١، ٢٠١١م.
- د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، ج١، دون دار نشر، دون طبعة، دون سنة نشر.